

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 26 @ ومن به رق ولو مدبرا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولأنه لو ورث لملك واللازم باطل إلا مبعضا فيورث ما ملكه بحريره لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيدته منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى أيضا كافر له أمان جني عليه حال حريره وأمانه ثم نقض الأمان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فإن قدر الدية لورثته .
ولا يرث قاتل من مقتوله